



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة

رقم 4 لسنة 1376 و.ر. (2008 مسيحي)

بتشكيل لجنة متابعة إجراءات الإخلاء الناتج عن تنفيذ الأحكام القضائية

أمين اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون المعدني .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 مسيحي، بتنظيم التطوير العمراني .
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1977 مسيحي، بشأن الحرس البلدي .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر. بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر. بإنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (178) لسنة 1374 و.ر. بتنظيم جهاز الشرطة القضائية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 1375 و.ر. بإصدار لائحة العقود الإدارية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (648) لسنة 1375 و.ر. بتحديد أسعار قيمة تقدير التعويض عن الأراضي التي يتقرر لزومها لمشروعات المنفعة العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1038) لسنة 1375 و.ر. بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للإسكان والمرافق .
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (1-9-11052) المؤرخ في 23/9/1375 و.ر.


تمت

صادة (1)

تشكل لجنة لمتابعة إجراءات الإخلاء الناتج عن تنفيذ الأحكام القضائية برئاسة مندوب عن المؤسسة العامة للإسكان والمرافق لا تقل درجته عن درجة مدير إدارة الإسكان والمرافق ولا تقل درجته عن الدرجة (الحادية عشر) من كل من :-

أ. اللجنة الشعبية العامة للعسك .

ب. اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .





الجمهورية العربية النيبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- ج. مصلحة الأملاك العامة .
- د. مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .
- هـ. جهاز الشرطة القضائية .

ويصدر بتسمية المتدوين قرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته ، على ألا يتجاوز ذلك أسبوعاً واحداً من تاريخ العمل بهذا القرار .

صادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة ، اتخاذ إجراءات التنسيق في شأن تنفيذ الإخلاء الناتج عن تنفيذ الأحكام القضائية بين المالك وشاغلي الوحدات المطلوب إخلاءها من جهات عامة أو مواطنين ، واقتراح المعالجات اللازمة في هذا الشأن .

صادة (3)

تباشر اللجنة مهامها من خلال الجهاز الإداري للمؤسسة العامة للإسكان والمرافق ويصدر أمين لجنة إدارة المؤسسة قرار يبين أسلوب وإجراءات عملها .

صادة (4)

لجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة بهم لإنجاز ما أوكل إليها من مهام ، وعليها تقديم تقرير نصف شهري عن سير أعمالها للأخ أمين لجنة إدارة المؤسسة العامة للإسكان والمرافق ، الذي يتولى بدوره عرض ما يستوجب العرض على اللجنة الشعبية العامة .

صادة (5)

تحدد لرئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مالية مقطوعة يصدر بها قرار من أمين لجنة إدارة المؤسسة العامة للإسكان والمرافق ، على أن يتم صرفها بمعرفة الجهة التي يتبعها عضو اللجنة .

صادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

د. نهادي علي الحمودي
أمين اللجنة الشعبية العامة